

المادة 4: المدة

يبرم عقد التوطين لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ابتداء من 18 سبتمبر 2025. عند انتهاء مدة عقد التوطين أو فسخه المبكر، يلتزم المُؤطَّن لديه والموطن، طبقا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 من المادة 3 أعلاه، بإخبار كاتب ضبط المحكمة المختصة (تلك التي تعتمد عليها المقولة المُؤطَّن) ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين داخل أجل شهر من توقف العقد.

المادة 5: الإيجال

يبرم عقد التوطين مقابل إيجار شهري قدره 50 درهما (بما فيها جميع الرسوم)، مؤدى داخل الخمس الأيام الأولى من كل شهر يشمل الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: اختصاص المحاكم

يعرض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد على المحكمة المختصة لمقر المُؤطَّن لديه.

المادة 7: اختيار الموطن

- المُؤطَّن لديه حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطابق 6 الشقة 14 الناظور - الموطن بـ AV ANDRE DILIGENT 59100 ROUBAIX FRANCE.20

تتوفر هذه الوثيقة المرفقة إلكترونيا على نفس القيمة التوثيقية لمقرها المرفقة يدويا، وذلك وفق مقتضيات التقوية الجاري بها العمل خاصة القانون 53.05، كما يمكنكم التأكد من صحة هذه الوثيقة عبر مسح الرمز جديده للإطلاع على الأصل المحفوظ بموقع الشركة رمز التحقق على الموقع www.nadordomiciliation.ma Code de vérification sur site

حـ [] بالناظور [] في : 2025/09/18

***توقيع الموطن لديه :**

الإمضاء الشركة

DOMICILIATION NADOR



***توقيع الموطن:**

الإمضاء
السيدة : عمر شوحو

ممثلة الشركة

MONEYTECH CONSULTING

بصحة
أصالة
إمضاء

عمر شوحو
ممثل الشركة

14374

2.2 سبتمبر 2025

بين المتعاقدين:

الشركة DOMICILIATION NADOR رقم التعريف الموحد للمقولة: 003801842000031 المقيدة بالسجل التجاري رقم 29917 التابع لمحكمة الناظور، رقم التعريف الضريبي: 68615477، مقرها الاجتماعي حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطابق 6 الشقة 14 الناظور. ممثلة من طرف السيد شنيح محمد، المزداد بتاريخ 1979/02/20، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم S392119، القاطن بحي الثاقبة الجديدة بني أنصار، بصفته مسيرا للشركة.

بصفتها "الموطن لديه" من جهة

الشركة MONEYTECH CONSULTING رقم التعريف الموحد للمقولة: 003817002000051 المقيدة بالسجل التجاري رقم (في طور الإنشاء) التابع لمحكمة الناظور، مقرها الاجتماعي حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطابق 6 الشقة 14 الناظور. ممثلة من طرف السيد عمر شوحو، المزداد بتاريخ 1983/11/19، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية S525042، العنوان: 20AV ANDRE DILIGENT 59100 ROUBAIX FRANCE. بصفته مسيرا للشركة.

بصفته "الموطن" من جهة أخرى**تم الاتفاق على ما يلي:****المادة 1: الموضوع**

يهدف هذا العقد إلى توطين مقر الشخص الموطن الشركة MONEYTECH CONSULTING الحاملة لرقم التعريف الموحد للمقولات 003817002000051 بيقا لمقتضيات المادة 2.544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 2: الخدمات

يلتزم المُؤطَّن لديه بتمكين الشخص المُؤطَّن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من الاستفادة من الخدمات التالية:
- استعمال عنوان الموطن لديه كعنوان للمقر الاجتماعي للشخص المُؤطَّن؛
- وضع رهن إشارته محلا أو محلات مجهزة بوسائل الاتصال مخصصة للمكاتب؛
- محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والإطلاع عليها مع الالتزام بتحديثها؛
- استلام وتخزين وإعادة إرسال البريد اليومي؛
وغيرها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها مع تحديدها بدقة.

المادة 3: الالتزامات**1- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُؤطَّن لديه:**

طوال مدة العقد، يجب على المُؤطَّن لديه التقيد بالالتزامات التالية:
مسك ملف من كل شخص مُؤطَّن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بغاوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبيانات هوية مسيرتها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني كما يحتوي كذلك، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُؤطَّن، ومكان حفظ الوثائق المحاسبية في حال عدم حفظها لدى المُؤطَّن لديه؛

التأكد من أن المُؤطَّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
موافقة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُؤطَّن خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛ إخبار كاتب ضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛

تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لعدد تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُؤطَّن؛
السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُؤطَّن؛
إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسله من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛
تحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُؤطَّن طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4.544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

2- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُؤطَّن:

يجب على الشخص المُؤطَّن، طيلة مدة العقد، التقيد بالالتزامات التالية:
الاستعمال الفعلي والحصري للمحلات مقرر للمقولة أو للشركة أو إذا كان المقر بالخارج كوكالة أو فرع أو تمثيلية أو أي مؤسسة تابعة لها كيما كانت طبيعتها؛
التصريح لدى المُؤطَّن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته و غرضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على توكيف من المُؤطَّن للتعاقد باسمه مع المُؤطَّن لديه، وتعليقه الوثائق المتعلقة بذلك؛
إخبار كاتب ضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛
الإشارة إلى صفته كَمُؤطَّن لدى المُؤطَّن لديه في جميع فواتيرته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغراض؛
منح وكالة بقبليها المُؤطَّن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛

تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والالتزام بتنفيذ التزاماته؛
إخبار المُؤطَّن لديه، داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التغيير بكل تغيير في مكان أو أماكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير؛
إخبار المُؤطَّن لديه بأي نزاع محتمل أو قضية تكون المقولة المُؤطَّن طرفا فيها بشأن نشاطها التجاري

3- ملف التوطين:

يودع الشخص المُؤطَّن لدى المُؤطَّن لديه ملف التوطين، والذي يتكون من الوثائق التالية:
نسخة من وثيقة هوية الممثل القانوني للمقولة المُؤطَّن؛
نسخة من وثيقة تثبت موطن الممثل القانوني للمقولة المُؤطَّن؛
كشف الحساب البنكي أو الشيك؛
رقم هاتف الممثل القانوني للمقولة المُؤطَّن؛
عنوان إعادة إرسال البريد؛
نسخة من النظام الأساسي.

يلتزم الشخص الموطن بالتسليم مصالحي الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بكل تغيير يمس أحد وثائق الملف داخل أجل 15 يوما من علمه بهذا التغيير وكذا بمكان تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير.